نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاحد
التاريخ :	٢٣-٥-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل: إقبال جيد يعكس تمسّك المواطن بالدستور والديموقراطية

كونا - أكد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، أن الإقبال جيد في عملية التصويت للانتخابات التكميلية، على الرغم من حرارة الطقس.

وقال الرومي، في تصريح عقب زيارته مدرسة ابن زهير الأندلسي المتوسطة أحد المقار الانتخابية للدائرة الخامسة، إن حرص الناخبين على المشاركة في هذا الطقس وفي ظل جائحة فيروس كورونا «يدل على تمسكهم بالحياة الديموقراطية والدستور الكويتي».

وأضاف أن هناك التزاماً بالتباعُد وليس الكمامات وبكامل الإجراءات الاحترازية التي أقرّتها السلطات الصحية لمواجهة مرض (كوفيد 19). وأعرب عن الشكر للمستشارين وأعضاء السلك القضائي المشرفين على الانتخابات وجميع العاملين في وزارات العدل والداخلية والصحة وغيرها من الجهات لقيامهم بدور كبير لتسهيل العملية الانتخابية على الناخبين.

الرومي يتابع عملية الاقتراع في إحدى اللجان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٥-٢٠٢١	٥	١٥١٧١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تنوّعت بين إهدار مال عام وتزوير وتهرّب جمركي ورشوة

الرومي: 18 بلاغاً منذ 2017 قُدّمت إلى «نزاهة» ضد «الجمارك»

| كتب فرحان الشمري |

أوضح وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي أن البلاغات المقدمة إلى هيئة مكافحة الفساد حول أعمال الإدارة العامة للجمارك منذ عام 2017 نحو 18 بلاغاً، مؤكداً أن الهيئة تنظر البلاغات كافة التي تقدم إليها، وتباشر اختصاصاتها المخوّلة لها قانوناً من بحث وتحرٍّ واستدلال عن الواقعة وسماع شهود وفحص مستندات، متى استوفى البلاغ شروطه الشكلية والموضوعية المتطلبة فيه حسب قانون إنشاء الهيئة.وقال الرومي، في ردّ على سؤال برلماني من النائب مهلهل المضف، إنه «في حال تبيّن للهيئة تحقق إحدى شبهات جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون، تقوم بإحالته إلى جهة الاختصاص وتخطر الوزير المعني بالواقعة. وبالنسبة للبلاغات المقدمة ضد خاضعين ينتسبون للإدارة العامة للجمارك، فقد تم قيد 18 بلاغاً، تتنوع الشبهات التي تثيرها هذه البلاغات بين إهدار مال عام وتزوير وتهرب جمركي ورشوة واستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه والاختلاس».

وأكد أنه «تمت إحالة بلاغ واحد إلى النيابة العامة متضمناً شبهة ارتكاب جريمة التهرب الجمركي، وتم حفظ عدد 9 بلاغات لانتفاء شبهة ارتكاب جرائم الفساد، كما تجري حالياً أعمال الاستدلال والتحري والتحقيق في عدد 8 بلاغات. وفي شأن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لحماية المبلغين، فإن الهيئة سبق أن قامت بتفعيل الحماية الإدارية والوظيفية لأحد المبلغين بمخاطبة جهة عمله لمنع اتخاذ أيّ إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه». وذكر أن عدد الدعاوى القضائية التي رفعت من المبلغين حول أعمال الإدارة العامة للجمارك ضد الهيئة، فإنه توجد دعوى واحدة مقدمة من أحد المبلغين في شأن قرار داخلي صدر بندبه، وتم اختصام الهيئة ليصدر الحكم في مواجهتها من دون أن توجه لها أيّ طلبات ولا شأن للهيئة بالنزاع في الدعوى.

عبدالله الرومي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢١-٥-٢٠٢١	٢	١٥١٧١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نُسخة القرآن الخالية من سورة النساء ... إلى النيابة العامة

| كتب ناصر الفرحان |

أحالت الهيئة العامة للعناية بنشر وطباعة القرآن الكريم واقعة تداول نسخة من القرآن الكريم لا تتضمّن سورة النساء إلى النيابة العامة»، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مَن يتداولها ومَن قام بطباعتها أو نشرها.

وأفاد مصدر مسؤول في «الهيئة» لـ«الراي» أن قانون إنشاء الهيئة «يُلزم كل مَن يستورد أو يوزّع أو ينشر نسخ القرآن الكريم أن يتقدّم إليها لأخذ ترخيص رسمي يسمح له بذلك»، كاشفاً أن «الهيئة بحثت في سجلاتها واتضح أن النسخة المتداولة من القرآن الكريم من دون سورة النساء غير مسجّلة لديها، وذلك بعد أخذ بياناتها من الصورة في الفيديو المتداول، وبناء على ذلك تمت إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ اللازم في حق من سمح بتوزيع ونشر هذه النسخة غير المرخصة».

وجاء هذا الإجراء غداة توجيه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، أول من أمس، خطاباً إلى الهيئة، أمهلَ بموجبه مسؤوليها 3 أيام عمل لتزويده بالرد على ما قامت به من إجراءات، وتحديد المتسبّب، مع اعتبار الموضوع «على درجة عالية من الأهمية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٥-٢١	١	١٥١٧١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعديلات قانونية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص

«نزاهة»: ما يُقال عن زيادة «الفساد» ... مردّه إلى ما نكشفه من ممارسات

| كتب أحمد عبدالله |

اعتبر الأمين العام بالإنابة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» الدكتور محمد بوزبر، أن ما يقال حول ان مظاهر الفساد بدأت تظهر بشكل أكبر، مرده إلى أن الهيئة باتت تظهر هذه الممارسات للعلن، مشدداً في الوقت ذاته على أن الهيئة تمنح الحماية والسرية للمبلغين.

وأضاف بوزبر، خلال حديثه في المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الفساد وحماية المال العام، الذي نظمه قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق، أن «النيابة العامة لا تسأل الهيئة: (من

محمد بوزبر

أين أتيت بهذه المعلومة؟)، شريطة جدية البلاغ».

وبيّن أن «الهيئة لا تقتصر على تلقي بلاغات الفساد، بل تبادر بالتحرك من تلقاء نفسها من خلال عملية الرصد والمتابعة»، مشيراً في الوقت ذاته إلى أن «الهيئة لا تملك التحقيق القضائي، بل التحقيق المبدئي».

> **بوزبر: النيابة العامة لا تسأل الهيئة «من أين أتيت بهذه المعلومة؟» شريطة جدية البلاغ**

ولفت إلى أن «قانون إنشاء الهيئة واجه الكثير من العقبات والمشاكل، لكنه ما زال يؤتي ثماره، ونتطلع لأن تكبر هذه الثمار»، معتبراً أن «البيئة التشريعية في الكويت زاخرة».

وأشار إلى أن «نزاهة» عملت على تقديم قانون جديد لتعارض المصالح وتقديمه لمجلس الأمة، متمنياً أن يتم إقراره، لافتاً إلى أن «نزاهة قدمت تعديلاً لقانون الجزاء، حيث تحتوي التعديلات إجراءات جديدة تعزز مكافحة الفساد وتجريم الرشوة في القطاع الخاص».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢١-٥-٢٠٢١	٢	١٥١٧١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة»: قانون تعارض المصالح الجديد إلى مجلس الأمة

خالد الحطاب

كشف الأمين العامة بالإنابة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) محمد بوزبر، عن تقديم القانون الجديد لتعارض المصالح إلى مجلس الأمة، متمنياً إقراره خلال انعقاد الجلسات المقبلة.

وأضاف بوزبر أن قانون حق الاطلاع وتطبيقه يعزز الشفافية ويدعم ما تقوم به نزاهة من إجراءات لمكافحة الفساد.

وأشار إلى أن «نزاهة» قدمت تعديلاً لقانون الجزاء، حيث تحتوي التعديلات إجراءات جديدة تعزز مكافحة الفساد وتجريم الرشوة في القطاع الخاص، مشيراً إلى أن فرق التحقيقات تتابع قضايا الفساد وتتحرك من تلقاء نفسها من خلال مراقبة الرصد ومتابعة المشاريع القائمة في الدولة عند وجود شبهات فساد أو بلاغات.

وتطرق إلى دور «نزاهة» الكبير في كشف قضايا الفساد وتقديم مستندات الجرائم المحالة إلى النيابة ومتابعة الأحكام القضائية.

ولفت بوزبر إلى أن «نزاهة» هي الجهة الوحيدة التي لا تُسأل عن مصادر معلوماتها خلال عرضها على المحكمة أو النيابة، وهو الأمر الذي يزيد سرية البلاغات ويحمي المبلغين علاوة على منحنا حوافز في حال كان البلاغ جدياً ويحوي قرائن ومستندات كافية.

> تدابير جديدة مشدَّدة لمحاصرة لصوص المال العام

إلى ذلك بلغ إجمالي عدد البلاغات التي تلقتها «نزاهة» منذ بدء عملها واعتماد لائحتها التنفيذية 1156 بلاغاً، قيد منها 340 بلاغاً، وذلك حتى الأشهر الأولى من العام الجاري.

ولفت بوزبر إلى أن «قانون انشاء الهيئة واجه الكثير من العقبات والمشاكل، لكنه لا يزال يؤتي ثماره، ونتطلع لأن تكبر هذه الثمار»، معتبرا أن «البيئة التشريعية في الكويت زاخرة».

وزاد: أن «نزاهة» قطعت شوطا كبيرا في تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد التي أطلقت عام 2019، حيث نتج عن تلك الجهود مشروع قانون تمويل الحملات الانتخابية ومشروع تعارض المصالح الجديد وقانون حق الاطلاع.

إلى ذلك، علمت **القبس** أن «نزاهة» بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية تكثف الجهود حالياً لوضع المزيد من التدابير المشددة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ومحاصرة لصوص المال العام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٥-٢١	٣	١٧١٠٣

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس والغرامة لانتهاك حقوق المسنين

حدد القانون 18/ 2016، الصادر بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، عقوبات بحق من يقوم بانتهاك حقوق هذه الفئة العزيزة، والتي تصل إلى الحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين، لكل من كُلف برعاية مسن وامتنع عن القيام بفعل ما تقتضيه واجبات الرعاية، وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمسن، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين.

كما حدد القانون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على 500 دينار، أو بإحدى العقوبتين، حال كان الضرر نتيجة إهمال المكلف، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة المسن، فتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على 2000 دينار، أو بإحدى العقوبتين.

كما يعاقب القانون بالحبس مدة لا تجاوز 6 أشهر، وبغرامة لا تزيد على 1000 دينار، أو بإحدى العقوبتين لكل من استعمل بطاقة المسن دون أن يكون له الحق في ذلك، كما يعاقب بغرامة لا تزيد على 100 دينار كل من استخدم مواقف المركبات الخاصة بالمسنين دون وجه حق، وفي حالة العودة للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة لمدة لا تجاوز شهرا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٥-٢٠٢١	٥	٤٧٣٨

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رأيها في شأن طعون الداهوم خلص إلى أن قانون إنشاء المحكمة خلا من نص يُجيز الطعن في أحكامها

نيابة «التمييز»: لا يجوز الطعن على أحكام «الدستورية»

| كتب أحمد لازم |

خلصت نيابة التمييز، في مذكرتها التي رفعتها إلى محكمة التمييز، والخاصة بالطعون الثلاثة المقدمة من النائب المبطلة عضويته بدر الداهوم، في شأن تناقض الأحكام بين محكمتي التمييز والدستورية، بصحة ترشحه وإبطال عضويته، إلى «عدم جواز الطعن» على أحكام المحكمة الدستورية.

وأشارت النيابة في مذكرتها إلى أن للمحكمة الدستورية وأحكامها طبيعة خاصة، ولا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية، لإسيما أن قانون إنشائها ومرسوم لائحتها خلا من نص يجيز الطعن في أحكامها بأي طريقة من طرق الطعن.

> مشرع جعل محكمة طبيعة خاصة بحسبانها جهة مستقلة عن جهة القضاء العادي

وكانت المحكمة الدستورية قد قضت ببطلان فوز الداهوم في الانتخابات البرلمانية، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل المقعد الانتخابي الذي حصل عليه، وذلك بناء على طعن لأحد المواطنين، فقام الداهوم بالطعن على الحكم أمام محكمة التمييز.

ورأت النيابة أن الدفع بعدم جواز الطعن في محله، وذلك بأن المقرر - في قضاء محكمة التمييز - أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين على محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من جواز الطعن وتوافر شروطه من عدمه، وأن المقرر أن طرق الطعن إنما تُرد في التشريع على سبيل الحصر في مجال تطبيقها على الأحكام؛ إذ إن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو من عمل المشرع وحده، يورده حصراً في القانون المنظم لذلك، فإذا خولفت هذه القاعدة؛ كان الطعن غير جائز، ويتعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه من تلقاء نفسها، لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي، والتي تتصل بالنظام العام.

كما أن للمحكمة الدستورية وأحكامها طبيعة خاصة، فهي محكمة أنشأها المشرع تنفيذاً للمواد 90 و19 و193 من الدستور، وحرص على الإشارة إلى تلك المواد بديباجة قانون إنشائها، للتنبيه لما لها من طبيعة خاصة، بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، فلا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية، خلافاً لما عليه الأمر بالنسبة لبعض الأحكام في القضاء العادي.

إجراءاتها غير مقيّدة بأحكام قانون المرافعات
الحكم إكبار لسيادة القانون الأساس الوحيد لمشروعية السلطة

بينت النيابة أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن، مما مؤداه أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن احتراماً لحجيتها، وبالنظر إلى وظيفة تلك المحكمة وما أسند إليها من اختصاصات، وأن الستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية والطعون الانتخابية، فإنها لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام، بل لها طبقاً للمادة الثامنة من قانون إنشائها أن تتصطفى من هذه الأحكام ما يتوام مع طبيعة تلك المنازعات والطعون، فتطبقه عليها، وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها، ولما كان قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً على أن أحكامها في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ، واعتباراً حجة في مواجهة الكافة، وأنه بصدور الحكم من هذه المحكمة صار متعيناً المبادرة إلى تنفيذه نزولاً على مقتضاه ومؤداه، وامتثالاً للحجية التي يحوزها، والتي تعلو حتى على اعتبارات النظام العام، إكباراً لمبدأ سيادة القانون، الذي هو أساس الحكم والأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وبالتالي فإنه ليس في رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة أيا كان وجه الرأي فيه - أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك طوعاً لما أورده قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا المقام، فإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالباً وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية، فإن هذا المسلك يعد مخالفاً للقانون، ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده، وأن تبادر إلى تنفيذ أحكام

المحكمة الدستورية لا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية

ملزمة لسائر المحاكم
أحكامها ذات حجية مطلقة وقضاؤها حاسم للخصومة

ذكرت النيابة أن الشرع خص المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات محددة ذات طبيعة خاصة، وأحاط أحكامها بإجراءات تستهدف تحصين المنازعات من كل ما من شأنه التأثير على سير المنازعات أمامها، أو ما يؤدي إلى المساس بنفاذ أحكامها، مستمدة طبيعتها الخاصة من النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها، ما جعل أحكام المحكمة ذات حجية مطلقة، وقضاءها حاسم للخصومة الدستورية (أو الخاصة بانتخابات مجلس الأمة)، ومانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد في شأنها، ولا يقتصر أثر هذه الحجية على الخصوم في الدعوى، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة، كما أن المحكمة الدستورية، بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها في ما قضت به وأقامت عليه أسبابها، فيمتنع عليها من بعد أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير لتزاماً بحدود ولايتها، طالما أنه صدر في حدود اختصاصها وفق قانون إنشائها، وغدا فصله ملزماً للكافة ولسائر المحاكم ولسلطات الدولة.

وأضافت أن قانون إنشاء المحكمة ومرسوم لائحتها خليا من نص يجيز الطعن في أحكامها بأي طريقة من طرق الطعن، ولا يقدح في ذلك ما تضمنته المادة الثامنة من القانون 14 /1973 بإنشاء المحكمة في فقرتها الأخيرة، حين نصت على أن «يطبق في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وذلك في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية»، إذ إن النص في الفقرة الأخيرة من المادة (156) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والواردة بالفصل الخاص بالطعن بالتمييز، على أنه «ولا يجوز الطعن بأي طريقة من طرق الطعن في ما تصدره المحكمة من الأحكام»، يدل على أن الشرع قد منع الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية، باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة، وهو ما يكون كذلك من باب أولى بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية، والتي لا مشاحنة في أن الشرع جعل لقضائها حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وملزمة لسائر المحاكم، وهي حجية تحول بذاتها من دون المجادلة في ما تصدره من أحكام أو السعي لنقضها بأي طريقة من طرق الطعن.

لا يغير من ذلك ما ينعاه الطاعن من انعدام الحكم المطعون فيه
لا معقّب على أحكام «الدستورية»

أشارت النيابة إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع، هي أحكام باتة تثبت لها الحجية، وهي واجبة الاحترام، ملزمة للكافة بمن فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين، ولا يجوز استغلق، فلا سبيل إلى إهدار الحكم لساس ذلك بحجيته.

وإذ كان الشرع قد أورد في المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز إعمال القاعدة العامة الواردة في المادة 152 منه التي تجيز الطعن بالتمييز في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

كما أن المقرر - في قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية - أن أحكام المحكمة الدستورية العليا هي أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية أخرى، إذ لا معقب على أحكامها، لما كان ذلك، وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، حجيتها تعلو حتى على اعتبارات النظام العام، فلا يجوز الطعن فيها بأي طريقة، وكان الطعن الراهن قد انصب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ببطلان إعلان فوزه في الانتخابات، فإنه يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك ما ينعاه الطاعن من انعدام الحكم المطعون فيه، لصدوره خلافاً لحكم نهائي سابق، أو لمخالفته قواعد المقررة لقوة الأمر المقضي، وحجية الأحكام، وعدم رجعية القوانين.

الداهوم: أنا مظلوم فارفعوا الظلم عني
المحكمة تحجز الطعون للحكم 16 يونيو

الداهوم وأحد محاميه في المحكمة بانتظار الجلسة

قررت محكمة التمييز الإدارية، برئاسة المستشار عادل بورسلي، أمس، حجز الطعون الثلاثة المقدمة من بدر الداهوم على بطلان عضويته في مجلس الأمة، في شأن تناقض الأحكام من محكمتي التمييز والدستورية بصحة ترشحه وإبطال عضويته، للحكم بجلسة 16 يونيو، بعد أن أنهت نيابة التمييز مذكرتها التي قدمتها للمحكمة بعدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الدستورية.

وتأتي الطعون الثلاثة، رداً من الداهوم على الأحكام الدستورية الثلاثة القاضية بإبطال عضويته، إذ يتطلب كل حكم طعناً مستقلاً به.

وكان دفاع الداهوم، المكون من المحامين يوسف الحريش ومحسن مجبل العازمي والدكتور فهد الحميدي وعلي الصابري، قد تقدم بثلاثة طعون أمام محكمة التمييز لانعدام حكم المحكمة الدستورية القاضي ببطلان عضويته وإلغاء الحكم وقال الدفاع إنه استناداً لنص المادة 152 - الفقرة الثانية من قانون المرافعات، بسبب إصدار حجية الأمر المقضي التي تسمو على النظام العام والمشرع اعتبر تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة.

وأضاف أن المحكمة الدستورية، بصفتها محكمة طعون، ناقضت حكم «التمييز» البات الذي كان صادراً لصالح الداهوم وفقاً لنص المادة 152 مرافعات، مطالبين بإلغاء تلك الأحكام التي صدرت من المحكمة الدستورية.

من جهته، قال الدكتور بدر الداهوم أمام المحكمة «أنا مظلوم فارفعوا الظلم عني».

لا محلّ لوقف تنفيذ «خلو المقعد»

خلصت نيابة التمييز إلى أن الشرع - وبالنظر إلى طبيعة المنازعات والطعون التي اختصت المحكمة الدستورية بنظرها - منع الطعن على أحكامها بأي طريقة من طرق الطعن، وذلك أياً كان العوار الذي ينسب إلى حكمها، ولا يستثنى من ذلك الأصل سوى الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم، ما يضحى معه الدفع بعدم جواز الطعن قد قام على سنده القانوني الصحيح، متعيناً قبوله، ولا وجه، من بعد لأن تعرض النيابة لإبداء الرأي في الشق العاجل بوقف تنفيذ الحكم الطعون فيه لاسيما أنه لئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعلم الخاص، إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام وبعد من قبيل العلم العام أن مجلس الأمة قام بجلسته المنعقدة بتاريخ 30/3/2021 بتنفيذ الحكم الطعون فيه تنفيذاً كاملاً (بإعلان خلو المقعد الذي كان قد حصل عليه الطاعن)، مما لا محل معه لطلب وقف التنفيذ، وبناء عليه ترى النيابة عدم جواز الطعن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٥-٢١	٤	١٥١٧١

الراي

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حُكم غير مسبوق لـ «التمييز الإدارية» انتصاراً للموظف: الجمع بين الدراسة والعمل... مسموح

| كتب ناصر الفرحان |

أصدرت محكمة التمييز الإدارية أمس، حكماً هو الأول من نوعه لها، قضى بالسماح للموظف بالجمع بين الدراسة والعمل، بعد سجال طويل في المحاكم لإثبات حق الموظف بالتعلم.

وقال المحامي الدكتور دويم المويزري في تصريح لـ «الراي»، إن الحكم جاء تأكيداً لحكم محكمة درجة أولى ومحكمة الاستئناف، ونوج بحكم التمييز، لافتاً إلى أن الحكم يجيز للموظف الجمع بين الدراسة والعمل، ويلزم جهة عمله باعتماد شهادته الدراسية، التي حصل عليها من جامعة معتمدة، سواء داخل الكويت أو خارجها. وأوضح أنه خلال الأسابيع المقبلة سيتم إعلام «التعليم العالي» وديوان الخدمة، لتنفيذ الحكم النهائي والبات من «التمييز»، مباركاً للموظفين الحكم التاريخي، ومثمناً دور الهيئة القضائية العادل، والذي أتاح صدور الموظفين وإرجع لهم حق التعلم الذي كفله الدستور والقانون.

وأضاف أن حيثيات حكم المحكمة، أكدت أنه «يجوز للموظف الكويتي الجمع بين الدراسة والعمل، لأنه يتوافق مع مواد الدستور الكويتي الذي كفل حق التعليم، ولا يجوز إصدار قرارات تخالف الدستور والقانون».

من جهته، رحّب أستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت الدكتور إبراهيم الحمود، بالحكم التاريخي الذي «صحّح خللاً كان قد حرم الكثير من الموظفين الكويتيين من الجمع بين الدراسة والعمل، خصوصاً أن الوظيفة، تعتبر خدمة عامة، بينما الدراسة هي حق من حقوق الإنسان، ولا يجوز منعه من التحصيل والبحث العلمي»، معتبراً أن «هذا المنع هو اعتداء على حرية الإفراد».

دويم المويزري

وأشار الحمود، في تصريحات لـ «الراي»، إلى أن المشرع الكويتي شدّد على أهمية التعليم والتعلم للأفراد، ولا يجوز أن تكون الوظيفة عائقاً أمام التحصيل العلمي.

بدوره، أوضح أستاذ القانون الدستوري الدكتور محمد الفيلي لـ «الراي»، أن حق التعلم مشروع للموظف الكويتي، ولكن وفق نظم

إبراهيم الحمود

يحددها قانون الخدمة المدنية.

وأكد الفيلي أنه «ليس من حق جهة العمل ألا تعترف بشهادة الموظف طالما أنها صادرة من هيئة تعليمية معتمدة»، لافتاً إلى أنه «ليس من اختصاصها رفض الإعتراف، لأن الموظف لم يلتزم بأداء مهام عمله أو جهة العمل، وإذا لم تقم بمعاقبته فهذا شأنها، وتتحمل جهة العمل مسؤولية مراقبة موظفيها ومدى التزامهم بالعمل والقيام بواجباتهم والحضور والانصراف».

محمد الفيلي

> المويزري: الحُكم تاريخي ويلزم جهة العمل باعتماد شهادة الموظف
>
> الحمود: المشرّع شدّد على التحصيل العلمي وألا تكون الوظيفة عائقاً له
>
> الفيلي: جهة العمل مسؤولة عن أداء الموظف لواجباته ومدى التزامه

«ديوان الخدمة»: ننتظر الاطلاع على حيثيات الحكم... أولاً

| كتب علي العلاس |

قالت مصادر مطلعة في ديوان الخدمة المدنية، بشأن حكم محكمة التمييز الإدارية، حول السماح للموظفين بالجمع بين الوظيفة واستكمال الدراسة، إن الديوان سينتظر الاطلاع على حيثيات الحكم أولاً، لمعرفة إن كان يلغي قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن الجمع بين الوظيفة والدراسة أم لا.

وأوضحت المصادر لـ «الراي»، ان «الديوان لا يمانع في استكمال الموظفين تعليمهم، لأنه حق كفله الدستور الكويتي للمواطنين، ولكن مسؤولية انقطاع الموظف في الجهات الحكومية، الخاضعة لأحكام مجلس الخدمة المدنية، تقع على عاتق الجهة التي يعمل بها الموظف، الذي يرغب في استكمال دراسته، وأن التقصير في رصد مدد الانقطاع يعرض المسؤول المباشر الى عقوبة».

وتساءلت المصادر «كيف للموظف الذي يرغب في الحصول على شهادة بكالوريوس من جامعة خارجية، أن يقوم بمهامه الوظيفية وهو خارج الكويت؟».

وتابعت أن «الأمر يختلف بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في الحصول على الماجستير أو الدكتوراه، فهؤلاء يمكنهم الجمع بين الوظيفة والدراسة، لأن الوضع لا يتطلب حضورهم، إلا أياما قليلة جدا، وقت مناقشة رسالة الدكتوراه فقط».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٥-٢١	٤	١٥١٧١

الأنباء

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مسماهم غير محددي الجنسية مع صرف بطاقة مدنية معتمدة وإقامة دائمة وعلاج مجاني وإصدار شهادات ميلاد ووفاة وعقود زواج

5 نواب يقترحون الحقوق المدنية والقانونية لـ «البدون»

عدنان عبدالصمد

خليل الصالح

مبارك الحجرف

الصيفي الصيفي

م. أحمد الحمد

تقدم 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية. ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبدالصمد وم.أحمد الحمد وخليل الصالح ومبارك الحجرف والصيفي الصيفي بمنح فئة غير محددي الجنسية الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل والزواج وحرية التنقل في الداخل والسفر للخارج. ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يحدد مسمى «غير محددالجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولودا أو مقيما بالكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

مادة ثانية: يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعا للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنيا خاصا به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها من دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص:

- الإقامة الدائمة بالكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقا لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد.
- إصدار شهادات الوفاة.
- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل الكويتي.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٥-٢٠٢١	٦	١٦١٧٦

خبراء أمميون يدعون إلى التحقيق في ارتكاب "الاحتلال" جرائم حرب

■ عواصم - وكالات: دعا خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالهجمات على المدنيين الفلسطينيين وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولفت الخبراء إلى أن "عمليات الإخلاء القسري للأسر الفلسطينية التي تعيش في الشيخ جراح وسلوان في القدس الشرقية المحتلة هي الشرارة التي أشعلت فتيل حرب شاملة".

وأشار الخبراء إلى أنه "بسبب التفاوت الكبير في القوة، فإن ضحايا هذا الصراع هم فلسطينيون بشكل غير متناسب في غزة، منهم أكثر من 74000 شردوا قسراً، معظمهم من النساء والأطفال".

وأضاف الخبراء أن "النزاع أدى إلى موجة جديدة من الدمار الشامل غير المسبوق لمنازل المدنيين والبنية التحتية، بما في ذلك شبكات الكهرباء في غزة، وهجمات صاروخية عشوائية أو متعمدة على المدنيين والمناطق السكنية في إسرائيل وغزة، لا تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، ولكنها ترقى أيضا إلى الجرائم بموجب القانون الدولي التي تقع عليها مسؤولية فردية ومسؤولية دولة".

وتابعوا إن "القصف العشوائي أو المتعمد للمدنيين والأبراج التي يسكنها مدنيون والمؤسسات الإعلامية ومخيمات اللاجئين في غزة هي جرائم حرب لا يمكن تبريرها للوهلة الأولى بمتطلبات التناسب والضرورة بموجب القانون الدولي".

وحض الخبراء على إعادة الكهرباء والوقود والمياه والغذاء إلى غزة، وضمان دخول المساعدات الإنسانية، إلى جانب أن هناك حاجة فورية لتقديم مساكن طارئة وترميم المنازل التي دمرت أو أصبحت غير صالحة للإستعمال.

وحض الخبراء على "معالجة التمييز والفصل العنصري الذي يعاني منه سكان الأراضي المحتلة، وكذلك العديد من المواطنين الفلسطينيين داخل إسرائيل، بما في ذلك التعليم والإسكان وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وغيرها من المجالات".

وحضوا "المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الأفعال التي تقوم بها جميع الأطراف التي تنتهك نظام روما الأساسي، وخصوصا جرائم الحرب، بما في ذلك استهداف المدنيين، والانتهاكات الجماعية والعشوائية للحق في السكن اللائق، والتحقيق في الأفعال والسياسات التي حدثت أثناء الصراع، أو ساهمت فيه، والتي قد ترقى إلى جريمة الفصل العنصري والجرائم ضد الإنسانية".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٣-٥-٢٠٢١	١١	١٨٦٥٨

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وفيات الجمعة

الوفيات

● غادة غلوم قمبر غلوم، 56 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99607002، 99707992
● مريم أحمد أكبر البهبهاني، زوجة/ عبدالرحمن غلوم أكبر، 78 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99580770، 66264411
● سليمان عبدالرحمن الحمد الصالح، 75 عاماً، (شيع)، تلفون: 99028459
● علي عبدالرضا علي، 78 عاماً، (شيع)، تلفون: 60055588، 96098098، 69966226
● محمد تركي عبدالرحمن الشريف، 27 عاماً، (شيع)، تلفون: 99008878، 55503342
● سكينة إبراهيم أشكناني، أرملة/ حسين محمد أشكناني، 86 عاماً، (شيعت)، تلفون: 94080083
● سميرة جوهر أحمد جوهر، 62 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66335571
● فيصل سليمان فهد المخيزيم، 76 عاماً، (شيع)، تلفون: 99726582، 99034635، 99666090، 97999535
● فضيل فلاح فضيل الفضلي، 71 عاماً، (شيع)، تلفون: 55585755، 55440988
● محمد جمال محمد البنوان، 33 عاماً، (شيع)، تلفون: 97557120، 97376414
● عبدالرحمن ناصر عبدالله الهملان، 79 عاماً، (شيع)، تلفون: 50000720، 55454555

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

وفيات الاحد

الوفيات

● شعلان مرزوق صالح الشعلان، 79 عاماً، (شيع)، تلفون: 66123606
● حلا هلال زعل العنزي، 6 سنوات، (شيعت)، تلفون: 51422331
● نورة عبدالله عماش المطيري، أرملة/ سعود عبدالله العجل المطيري، 75 عاماً، (شيعت)، تلفون الرجال: 55467777، تلفون النساء: 66116155
● فاطمة سعد محمد الشالح، أرملة/ نايف شحنان الشحيتاوي، 56 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99621927، 99717072
● صبيحة طاهر محمد القطان، زوجة/ إبراهيم عيسى محمد القطان، 65 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99845598، 55212161
● علي عبدالرحمن علي المخيزيم، 63 عاماً، (شيع)، تلفون الرجال: 65656231، تلفون النساء: 52223496
● فاطمة عبدالعزيز عبدالرحمن القصمة، أرملة/ محبوب مجبل إدريس السكران، 79 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99614153
● محمد عبدالرحمن أحمد علي، 62 عاماً، (شيع)، تلفون: 50530907، 97914446، 99690110
● ناصر خليل محمد حمود، 56 عاماً، (شيع)، تلفون: 99029883
● شمة أيوب أحمد القوز، أرملة/ محمود داود العبدالله، 87 عاماً، (شيعت)، تلفون الرجال: 99005995، 99664775، 99024600، تلفون النساء: 97177263
● عبدالرسول هلال راشد الشمالي، 65 عاماً، (شيع)، تلفون: 92222314، 66660821، 99657991

«إنا لله وإنا إليه راجعون»